يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـــمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـــي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـــتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تَلْقى وَجْهَهُ فَقِـــفِ

وقُل سَلامٌ من الله الســـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.: الرقم: ب ت/ ٤/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره اعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /٢٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية

مهند ابراهيم
١٥/تموز

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي

هيأة التحرير
أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد سفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م. د. طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية

هيأة التحرير من خارج العراق
أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ. د. محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ. م. د. علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

الترجمة
أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
أ. عنوان البحث باللغة العربية .
ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
ت . بريد الباحث الإلكتروني.
ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.
ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيّة.
٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:
أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.
١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.
١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.
١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (٣) الف دينار.
٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخِلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي
محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد السادس

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	سفير الحسين قيس بن مسهّر الصيداوي(عليهما السلام) دراسة تاريخية	الباحث:حسن قاسم نعمة ضامن أ. م. د. مها عبد الله حسن	٨
٢	الشخصية المعنوية (الاعتبارية) دراسة تحليلية قانونية	م. م. علي محمد جايد	٢٠
٣	موقف الاردن الرسمي من السياسة المصرية تجاه السفن الاسرائيلية في قناة السويس ومضيق تيران (١٩٤٨-١٩٥٦)	م. م. عماد كريم عكوب	٣٤
٤	استراتيجيات التعلم النشط الأساسية	م. م. فالح حسين حرز	٤٨
٥	مقال مراجعة موضوع: كتاب التمثيل الدبلوماسي للعراق مع دول الجوار ١٩٢٩ – ١٩٣٩ للدكتور علي عبد الواحد حسون الصائغ	م. م. كاظم وحيد نعمه	٥٨
٦	أثر استراتيجية التدريس القائم على التفكير البصري في تنمية مهارات طلبة معهدالفنون الجميلة بمادة الزخرفة	م.م. زينب حسين شاكر م.م رواء مسعود إبراهيم	٦٢
٧	الوسائل الدولية في التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣: دراسة حالة العراق أنموذجاً	م. م. مصطفى كريم طلال مسير	٧٤
٨	السيناريوهات التنبؤية لاختبارات الجهد كأداة في تقييم قدرة المصارف على مواجهة مخاطر الائتمان المصرفي وأثرها على كفاية رأس المال «دراسة تحليلية في مصرف آشور الدولي»	م. م. ورود محمد حسين الخفاجي م. م. فاتن تايه حسن بن الركابي م. م. سارة مجبل كاظم العماري	٩٢
٩	البنية الصرفية في شعر ابن شهيد الأندلسي ودور الذكاء الاصطناعي في فهمها وتحليلها	م. مروه عبد الباسط حميد رشيد	١٠٤
١٠	اسم الفاعل في قصيدة«أمام باب الله»لبدر شاكر السياب دراسة صرفيّة دلالية	م.د. مهند أحمد إبراهيم	١١٨
١١	المسؤولية الجنائية الناشئة عن المخدرات الرقمية «دراسة مقارنة»	م.د. محمد أسعد وهيب	١٣٠
١٢	تعدد صور تعدية الفعل (دخل) في النص القرآني« عرض وتوجيه»	م.م.إخلاص عبد الله خلف	١٤٦
١٣	الخرائط الذهنية المستخدمة في تدريس مادة القرآن الكريم والتربية الاسلامية وعلاقتها بدافع الانجاز لطالباتهم	م.م. ساره حسن مظهور	١٦٢
١٤	مقومات مشرف التربية الفنية الناجح والقائد التربوي	م.د. ماجد جاسم جليد	١٨٤
١٥	المخدرات وخطرها وتأثيرها الفعلي على النفس البشرية دراسة مقاصدية	م.د. محمد احمد عطية	٢٠٠
١٦	برنهارد فون بولو ودوره السياسي ١٨٩٧-١٩٠٩م	م. د. مروه احمد حميد احمد	٢١٢
١٧	الصورة الحسية في شعر المرأة العباسية	م.د. هبة محمد سلمان	٢٢٠
١٨	ظاهرة الطلاق في المحاكم العراقية الأسباب والمعالجات	م.د. أروى نهاد إسماعيل م.د. انغام حاتم عبود م.د. ورقاء جعفر مصحب	٢٣٤
١٩	الدلالة الصوتية وارتباط علاقات الجُمَل في سورة العاديات	م. د. أيمن حوري ياسين	٢٤٤
٢٠	تعدد الآفاق» دراسة إستدلالية»	م.د. جلال دشر هلال	١٥٦
٢١	الحرية المالية ضمن المنهاج النبوي الشريف	أ.م. د. مرفت نواف عبود	٢٦٨
٢٢	أساليب الطلب في سورة الفرقان « جمعًا ودراسة»	م.د. رشيد كريم مجيد علي	٢٨٤
٢٣	التكرار وأثره في سبك النص	م.د. رغد ماجد ثابت	٢٩٦
٢٤	العددُ عشرةٌ في القرآنِ الكريمِ دراسةٌ نحويةٌ سياقية	م. م. ملاك شاكر محمود	٣٠٤
٢٥	الشهادة على فعل النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي «نماذج مختارة»دراسة فقهية مقارنة	أ.م. د. سعدي جاسم حمود	٣٢٤
٢٦	الحكمة من تشريع الحدود	أ.م.د ظاهر محسن عبد الله الباحثة:هبه صالح كاظم عباس	٣٤٨

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

الشهادة على فعل النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي «نماذج مختارة»دراسة فقهية مقارنة

أ.م .د. سعدي جاسم حمود سرحان
جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

المستخلص:
يتناول هذا البحث موضوعًا فقهيًا دقيقًا ومهمًا، وهو الشهادة على فعل النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي، ويُقصد بها: أن يُدلي الإنسان بشهادته على واقعة كان هو طرفًا مباشرًا فيها، أو صدرت منه، أو حصلت في خلوة لا يحضرها غيره، دون أن يُستشهد عليه في حينها, وتُعد هذه المسألة من المسائل التي تتداخل فيها مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ الحقوق، ومنع التهمة، وتحقيق العدالة، وقد جاءت هذه الدراسة لتسدّ ثغرة علمية في هذا الباب، وذلك من خلال تأصيل المسألة تأصيلًا فقهيًا، وتحليل أبرز تطبيقاتها الفقهية كما وردت في كتب المذاهب الثمانية ، ثم الموازنة بين أقوال الفقهاء مع بيان القول الراجح في كل مسألة بدليلها ووجه ترجيحها, وقد تكوَّن البحث من مبحثين رئيسين: المبحث الأول: تناولت فيه الإطار النظري للشهادة من حيث تعريفها، وأدلتها، وشروط الشاهد ، وحكم أدائها اما المبحث الثاني: فتضمّن دراسة تطبيقية لثمانية نماذج بارزة تظهر فيها مسألة الشهادة على النفس، كالشهادة على الرضاع، والنكاح وغيرهما, وخلص البحث إلى أن الشهادة على فعل النفس ليست على إطلاقها مقبولة ولا مردودة، بل تختلف أحكامها باختلاف طبيعة الفعل المشهود عليه، وصفة الشاهد، ومدى وجود قرائن أو مصلحة شرعية معتبرة.

الكلمات المفتاحية: شهادة ,نفس ,فعل ,نماذج ,فقه ,مقارن .

Abstract:
This research addresses a delicate and important jurisprudential topic: testimony regarding one›s own actions and its rulings in Islamic jurisprudence. This refers to a person giving testimony regarding an incident in which he was a direct party, or which occurred in private with no one else present, without being called to account at the time. This issue is one of the issues in which the objectives of Sharia are intertwined, related to preserving rights, preventing accusations, and achieving justice. This study came to fill a scientific gap in this regard, by establishing the issue with a jurisprudential basis, and analyzing its most prominent jurisprudential applications as mentioned in the books of the eight schools of thought, then balancing the statements of the jurists, while clarifying the preferred statement in each issue with its evidence and the reason for its preference. The research consisted of two main sections: The first section: I addressed the theoretical framework of testimony in terms of its definition, evidence, witness conditions, and the ruling on its performance. The second section: It included an applied study of eight prominent models in which the issue of testimony about oneself appears, such as testimony about breastfeeding, marriage, and others. The research concluded that testimony about one›s own action is neither absolutely acceptable nor rejected, but rather its rulings differ according to the nature of the act testified to, the character of the witness, and the extent of the presence of evidence or a valid Sharia interest.

.Keywords: testimony, self,action,models,jurisprudence, comparative

المقدمة:

الحمد لله الذي جعل الشهادة ميزاناً لإثبات الحقوق، وأداة لإظهار العدل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، القائل: ««ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور»»(١)، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، فإن الشهادة من أعظم وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، وقد حظيت بعناية كبيرة لما لها من أثر بالغ في إقامة العدل، وصيانة الحقوق، وحفظ النفوس والأعراض ، والأموال.

ومن المسائل الدقيقة في هذا الباب ما يُعرف بـ «الشهادة على فعل النفس»، وهي الصورة التي يشهد فيها الإنسان على فعل قام به بنفسه، أو تلفّظ به، أو جرى بينه وبين غيره في خلوة، دون أن يُستشهد عليه ابتداءً، أو دون حضور الغير.

وقد تناول الفقهاء هذا النوع من الشهادات في مواضع متعددة من أبواب الفقه، كالشهادة على الإرضاع، أو النكاح، أو الإقرار، أو الزنا، أو رؤية الهلال، وغيرها، إلا أن الأحكام المتعلّقة به جاءت متفرقة، واختلفت فيها المذاهب الفقهية الثمانية في ضوء شروط الشهادة، وطبيعة الفعل، وصيغ الأداء. ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ «الشهادة على فعل النفس وأحكامها في الفقه الإسلامي «نماذج مختارة» دراسة فقهية مقارنة» لتقدّم معالجة فقهية مقارنة تجمع بين التأصيل، والتحليل، والمقارنة، والترجيح، لمجموعة مختارة من أبرز النماذج التطبيقية.

أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ أهمية الشهادة في الفقه الإسلامي، وكونها من وسائل الإثبات الكبرى التي يُبنى عليها إقامة الحدود، وثبوت الحقوق، وتوثيق العقود.

٢ ـ اتصال هذا الموضوع بجملة من التطبيقات الفقهية المعاصرة، لا سيما في مسائل الأحوال الشخصية، والعقود، والمعاملات، والنزاعات القضائية.

٣ ـ قلة الدراسات المستقلة في هذا الباب بوجه مقارن، إذ يُتناول في كتب الفقه ضمن مسائل متفرقة دون جمع وتحقيق تأصيلي تطبيقي لمسائل الشهادة على النفس.

أهداف البحث:

١ ـ تحقيق التأصيل الفقهي لمسألة الشهادة على فعل النفس، وضبط ضوابط قبولها وردّها.

جمع أبرز المسائل الفقهية التي تتعلق بهذا الباب وتحليلها وفق مناهج المذاهب الفقهية الثمانية.

٢ ـ الموازنة بين الأقوال الفقهية في كل مسألة، مع عرض القول الراجح وبيان دليله ووجه ترجيحه بأسلوب علمي دقيق.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، ومبحثين ، وخاتمة، وفهرس بالمصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على اسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وخطة البحث.

المبحث الاول: ويعنى هذا المبحث ببيان الإطار النظري للشهادة، من حيث تعريفها، وأدلتها، وشروطها، وحكم أدائها، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الشهادة ودليل مشروعيتها. المطلب الثاني: شروط الشاهد وحكم أداء الشهادة

المبحث الثاني: نماذج مختارة للشهادة على فعل النفس ويشتمل هذا المبحث على دراسة تطبيقية لأهم الصور الفقهية التي يظهر فيها أثر الشهادة على فعل النفس، مع عرض أقوال المذاهب الفقهية الثمانية ومناقشتها، ويُقسَّم إلى ثمانية مطالب:

المطلب الأول: شهادة المرضعة على الإرضاع

المطلب الثاني: شهادة الحاكم المعزول على حكمه السابق

المطلب الثالث: شهادة القسّام على القسمة بعد الفراغ منها

المطلب الرابع: شهادة الأب مع شاهد آخر أنه زوّج ابنته من رجل وهي تنكر

المطلب الخامس: الشهادة على الزنا بلفظ الشاهد: «أشهد أني رأيت»

المطلب السادس: تحمل الشهادة على الإقرار دون حضور مجلس الإقرار
المطلب السابع: الشهادة في النكاح بقول: «حضرت العقد» أو «أشهد أني حضرت»
المطلب الثامن: قول الشاهد: «أشهد أني رأيت الهلال» وسكوته عن التصريح بدخول الشهر
وفي الختام ارجو من الله سبحانه وتعالى أن يُسهم هذا الجهد في سدّ ثغرة بحثية في هذا الباب، وخدمة الفقه الإسلامي بدراسةٍ تأصيلية مقارنة، تُراعي الأمانة العلمية، وتنضبط بالمنهج الفقهي الرصين ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.
المبحث الاول: بيان الاطار النظري للشهادة من حيث تعريفها، وأدلتها، وشروطها، وحكم أدائها
المطلب الاول: مفهوم الشهادة ودليل مشروعيتها
الفرع الاول: مفهوم الشهادة
اولا: مفهوم الشهادة في اللغة
«مفرد شهادات، تدل مادة (ش ه د) على حضورٍ وعلمٍ وإعلامٍ، يقال: شهد يشهد شهادةً، كما يقال: شهد فلانٌ عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو»(٢)، ومنه قوله تعالى:(إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)(٣)، وهي تأتي على معانٍ عدة، منها:
١ـ الخبر القاطع ومنه قوله تعالى:(وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا)(٤).
٢ـ الحضور: ومنه قوله تعالى:(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)(٥) ، «قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: (وشهد بمعنى حضر»(٦).
٣ـ الحلف: ومنه قوله تعالى: (فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ)(٧)، «قال ابن منظور: (الشهادة معناها اليمين هاهنا)» (٨).
٤ـ الاقرار: ومنه قوله تعالى: (شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ) (٩)، «قال الراغب الاصفهاني: أي مقرين فإن الشهادة على النفس هي الإقرار»(١٠).
٥ـ العلم: ومنه قوله تعالى:(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) (١١). أي علم(١٢).
ثانيا: مفهوم الشهادة في الاصطلاح
«قد عرف فقهاء المذاهب الشهادة اصطلاحًا بتعريفات متقاربة في الجوهر، متفاوتة في العبارة، يجمعها كونها إخبارًا يستند إلى العلم ويؤدى بصيغة مخصوصة أمام القضاء»، ومن هذه التعريفات ما يلي:
أولاً : تعريف الحنفية: «إخبار صدقٍ، لإثباتِ حقٍ، بلفظ الشهادة، في مجلس القضاء»(١٣).
ثانيا : تعريف المالكية: «إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه»(١٤).
ثالثا: تعريف الشافعية: «إخبار عن شيء بلفظ خاص»(١٥).
رابعا: تعريف الحنابلة: «إخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص»(١٦).
خامسا: تعريف الامامية: «إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم»(١٧).
التعريف المختار: هو إخبار صادق عن حق للغير، بما علمه الشاهد، يؤديه بلفظ مخصوص أمام القاضي لإثباته شرعًا ، وسبب اختياري لهذا التعريف ؛ لأنه يشتمل على العناصر الجوهرية التي اتفقت عليها المذاهب الفقهية، كالإخبار، والعلم، والحق، وصيغة الأداء، ومجلس القضاء، مما يجعله جامعًا مانعًا، يعكس حقيقة الشهادة بوصفها وسيلة إثبات معتبرة في القضاء الإسلامي، ويميّزها عن غيرها من صور الإخبار والرواية.
بعد التتبع لكتب الفقهاء لم أجد تعريفا مستقلا للشهادة على النفس ولكن من خلال المسائل المطروحة في كتبهم

نستطيع اعطاء تعريف لها بأنها:(إخبار الشخص عن فعل قام به بنفسه، أو علمه علم اليقين، على وجه يُصاغ فيه كلامه بصيغة الشهادة لا بصيغة الإقرار).

الفرع الثاني: مشروعية الشهادة

ثبتت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

من الكتاب:

١. قوله تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)(١٨).

وجه الدلالة: «حث شطر الآية الأولى على توثيق الدين بالإشهاد عليه، وحث الشطر الثاني من الآية نفسها على توثيق المعاملة الجارية بين الناس بواسطة الشهادة، وهذا الحث من الله سبحانه وتعالى على توثيق الحقوق بالشهادة دليل على مشروعيتها» (١٩).

٢. قوله تعالى:(وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ)(٢٠).

وجه الدلالة:» ذمّ كتمان الشهادة يدل على وجوب أدائها عند الطلب وبيان أهميتها في الشرع»(٢١).

من السنة:

١. قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم):«((أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ))» (٢٢).

وجه الدلالة:

«ذكر شهادة الزور ضمن الكبائر يدل على أهمية الشهادة ومكانتها في الإسلام، وأنها وسيلة إثبات معتبرة لا يجوز التلاعب بها»(٢٣).

٢. «حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له:(شاهداك أو يمينه).»(٢٤)

وجه الدلالة:

أثبت الحديث أصلاً من الأصول الهامة في باب القضاء، فجعل الشهادة وسيلة لإثبات الحق، واليمين وسيلة لدفعه، وهذا دليل على مشروعية الشهادة(٢٥).

الاجماع: أجمع العلماء على مشروعية الشهادة في إثبات الحقوق والدعاوى، وقد نُقل هذا الإجماع عن غير واحد من الأئمة.

«قال الإمام العمراني رحمه الله : (لا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالشهادة)»(٢٦).

«وقال الإمام الدميري رحمه الله : (ولا خلاف بين المسلمين فيها)»(٢٧).

«وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله : (والأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع)»(٢٨).

«وقال الإمام الزركشي رحمه الله : (ولا نزاع في مشروعية الشهادة والإشهاد)»(٢٩).

المعقول :

لأن الحاجة داعية إليها لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها(٣٠).

«قال شريح رحمه الله : (القضاء جمر، فنحه عنك بعودين، يعني: الشاهدين، وإنما الخصم داء والشهود شفاء فأفرغ الشفاء على الداء)» (٣١).

المطلب الثاني: شروط الشاهد، وحكم اداء الشهادة

يشترط في الشاهد جملة من الصفات التي لا تُقبل الشهادة إلا بتحقّقها، وأهمّها:

١. التكليف: يشترط أن يكون الشاهد بالغًا عاقلًا ، فلا تُقبل شهادة الصبي أو المجنون لعدم كمال أهليتهما(٣٢)، وقد نقل النيسابوري إجماع الأمة على اشتراط العقل والبلوغ، لكونهما من شروط التكليف(٣٣).

٢. الإسلام: اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشاهد، فلا تُقبل شهادة غير المسلم على المسلم أو على غيره(٣٤)، وذهب الحنفية إلى جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في حقوقهم الخاصة(٣٥).

٣. الحرية: يرى جمهور الفقهاء عدم قبول شهادة العبد؛ لقصور ولايته وقيام التهمة عليه، بينما أجاز الحنابلة شهادته في مواضع مخصوصة، كالتي تُقبل فيها شهادة النساء، سواء كان مملوكًا كليًا أو جزئيًا(٣٦).

٤. العدالة: وهي شرط متفق عليه؛ فلا تُقبل شهادة الفاسق أو من لا يُعرف بمروءة. وتتحقق العدالة بسلامة الظاهر من الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، مع مراعاة العرف والمروءة(٣٧).

٥. النطق: اشترط الحنفية والحنابلة النطق لقبول الشهادة، فلا تُقبل من الأخرس(٣٨).

أما المالكية ، والشافعية، والامامية فأجازوا شهادته إذا كانت إشارته مفهومة وواضحة(٣٩).

٦. البصر: اشترط الحنفية البصر لقبول الشهادة، فلا تُقبل من الأعمى مطلقًا، سواء تعلّقت بأقوال أو أفعال(٤٠). بينما أجاز جمهور الفقهاء شهادته في الأقوال التي يُدركها بالسمع، دون الأفعال التي تتطلب رؤية(٤١).

٧. الضبط: ويُقصد به قوة الحافظة وجودة السمع والفهم، بحيث يتمكن الشاهد من استيعاب الواقعة وضبط تفاصيلها دون اضطراب. فلا تُقبل شهادة من عُرف بكثرة الغلط أو النسيان أو التغفيل، لعدم الوثوق بكلامه(٤٢).

الفرع الثاني: حكم أداء الشهادة

يختلف الحكم في أداء الشهادة بين أن يكون حقا للآدمي وبين أن يكون حقا لله تعالى.

أولا: أداء الشهادة في حقوق الآدمي:

اتفق الفقهاء على أن أداء الشهادة في حقوق الآدمي فرض كفائي فيلزم الشهود أداؤها ولا يسعهم كتمانها إذا طلبهم المدعي لما فيه من تضييع الحقوق(٤٣).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قول الله تعالى:(وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) (٤٤)، وقوله تعالى:(وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)(٤٥) ، وإنما خص القلب بالإثم؛ لأنه موضع العلم بها.(٤٦)

٢. لأن الشهادة أمانة، وجب أداؤها كما تُؤدّى سائر الأمانات،(٤٧)، والله تعالى يقول(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا) (٤٨) ، وقد اختلف الشافعية والحنابلة في مسألة من دُعي لأداء الشهادة ووجد غيره من أهل العدالة يُمكن أن يقوم مقامه، فهل يأثم إن امتنع؟ فقيل على وجهين، والراجح أنه لا يأثم؛ لأنه لم يتعيّن عليه أداء الشهادة، لوجود من يسدّ مكانه، كما لو لم يُدع إليها أصلاً(٤٩).

ثانيا: أداء الشهادة في حقوق الله تعالى:

اختلف الفقهاء في اداء الشهادة في حقوق الله تعالى على قولين :

القول الاول: يخير فيها الشاهد بين الستر والإظهار، واليه ذهب الحنفية(٥٠)، والمالكية(٥١)، واكثر الشافعية(٥٢)، والحنابلة في المذهب(٥٣)، والامامية(٥٤)، والزيدية(٥٥).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم):« ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة))»(٥٦).

وجه الدلالة: ان الإظهار حق لله تعالى وهو غني عنه، ولأن الستر ترك كشف الآدمي وهو محتاج إليه فكان أولى(٥٧).

٢. لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، ولا ضرر في تركها على أحد، والستر مأمور به، ولذلك اعتبر في الزنا أربعة رجال وشدد فيه على الشهود ما لم يشدد على غيرهم طلبا للستر(٥٨).

القول الثاني:

يجب أداء الشهادة في حقوق الله تعالى إذا طُلبت من الشاهد، ولا يجوز له كتمانها، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الشافعية(٥٩)، وقول عند الحنابلة(٦٠)، والظاهرية(٦١).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ)(٦٢).

وجه الدلالة: الآية عامة في الشهادات، ولم تفرّق بين حقوق الله وحقوق العباد، فدخل فيها الجميع، والكتمان موجب للإثم(٦٢٣)

٢. قوله تعالى:(وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ)(٦٤)

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل بإقامة الشهادة ونسبها إلى نفسه وذلك لرعاية الحقوق وحفظها ولم يرد ما يخصصه بحقوق العباد، فشمل حقوق الله كذلك(٦٥).

٣. عن عبادة بن الصامت قال:((بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ(صلى الله عليه وآله وسلم). عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ))(٦٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على الالتزام بقول الحق، والشهادة بالحق قول بالحق سواء كانت عند التوثيق أم عند القاضي فقوله «وأن نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»، دليل على وجوب قول الحق مطلقًا، والشهادة من أعظم صور القول بالحق، خاصة في حقوق الله(٦٧).

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة يتبين لي والله اعلم ان الرأي الراجح هو القول الاول؛ وذلك لسببين:

١. لأن الأصل في حقوق الله تعالى هو الستر والمسامحة، لا سيما ما لا يتعلق به ضرر على أحد من العباد، ولأن الشارع رغّب في ستر المسلم، كما أن الحدود تُدرأ بالشبهات، وكل ذلك يدل على أن الشهادة في هذه المواطن لا تجب إلا عند الحاجة أو تحقق المصلحة الراجحة.

٢. لأن أدلة القول الثاني عامة، ويمكن تقييدها بأدلة الستر، كما أن الستر فيه مصلحة راجحة في حفظ العرض وإزالة الفضيحة، بخلاف الإظهار الذي قد يفضي إلى كشف العيوب دون حاجة ماسة، فكان التخيير أقرب إلى مقاصد الشريعة في هذا الباب.

المبحث الثاني : نماذج مختارة للشهادة على فعل النفس.

المطلب الاول: شهادة المرضعة على الإرضاع.

صورة المسألة:

إذا ادعت امرأة أنها أرضعت طفلًا وقالت: «أشهد أني أرضعته»، فهل يُكتفى بذلك بقبول شهادتها وإثبات الرضاع الذي يترتب عليه التحريم؟ هذه المسألة تُعد من أوضح تطبيقات الشهادة على فعل النفس، وقد وقع فيها خلاف فقهي بين المذاهب.

القول الأول: تُقبل شهادة المرضعة بلفظ: «أشهد أني أرضعته» وهو قول طاووس، والزهري، والأوزاعي(٦٨)، والحنابلة (٦٩)، والإمامية(٧٠)، والزيدية(٧١).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. «بما صح عَنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ(صلى الله عليه وآله وسلم)، فَقَالَ:«كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ»(٧٢).

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الرضاع يثبت وتترتب عليه أحكامه بشهادة امرأة واحدة(٧٣).

٢ ـ «روى عبد الرزاق بسنده عن الشعبي، قال: (كان القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع)»(٧٤).
٣ ـ لأن الرضاع فعل لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا تدفع عنها به ضررا، فقبلت شهادتها فيه كفعل غيرها(٧٥).
القول الثاني: لا يُكتفى بقول المرضعة «أرضعته»، بل تقبل شهادتها مع غيرها، ، واشترط الشافعية لقبول شهادتها فيمن يشهد أن لا تطلب أجرة، فإن طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل للتهمة ، وهو قول الحكم بن عتيبة(٧٦)، والحنفية(٧٧)، والمالكية(٧٨) ، والشافعية(٧٩) ، والظاهرية(٨٠).
استدلوا على ذلك بما يأتي:
١ ـ لعموم قوله تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) (٨١)
٢ ـ حملوا الحديث الذي استدل به اصحاب القول الاول على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمره بفراقها من باب الورع، وأن النهي فيه للتنزيه(٨٢).
اعترض: هذا محمل ضعيف، لمخالفته لظاهر الحديث، ولا سيما بعد تكرار السؤال، كما في بعض الروايات، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «دعها عنك»، «كيف وقد قيل»(٨٣).
٣ ـ قياسا للرضاع على غيره(٨٤).

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء ، يظهر لي والله اعلم أن القول الأول أقوى وأقرب إلى مقاصد الشريعة، خاصة عند تعذر وجود شهود على الرضاع ، وكون المرأة ثقة معروفة، وعدم وجود مصلحة لها في الادعاء، وعليه فالراجح قبول شهادة المرضعة إذا قالت: «أشهد أني أرضعته»، ما دامت عدلاً، وتحققت شروط الشهادة الأخرى ؛ وذلك للأسباب الاتية:
١ ـ لأن هذا من العلم الشخصي المتحقق الذي لا سبيل لغيرها إلى معرفته غالبًا.
٢ ـ لأن العادة أن الرضاع يقع في الخفاء، ولا يُشهد عليه، فلو لم يُقبل قول المرضعة، لضاعت الحقوق.
٣ ـ لان المرأة أعلم بأمر الرضاع، وقد قال الله تعالى:(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ)(٨٥)، وهذا يدل على أن الرضاعة من أخص ما تعلمه المرأة بنفسها.

المطلب الثاني: شهادة الحاكم المعزول على حكمه السابق

صورة المسألة

إذا عُزل القاضي أو الحاكم، ثم قال بعد عزله: «أشهد أني حكمت بكذا وكذا في القضية الفلانية» ، فهل يُقبل قوله هذا؟ وهل يعد شهادة معتبرة ؟
القول الأول: لا تُقبل شهادته وهو قول الحنفية(٨٦)، المالكية(٨٧)، الشافعية(٨٨)، والمذهب عند الحنابلة(٨٩)، والظاهرية(٩٠) ، والإمامية (٩١)، وهو المعتمد عند الجمهور.
«قال صاحب كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل: (قال ابن الحاجب لو قال بعد العزل قضيت بكذا أو أشهد بأنه قضى فلا يقبل)»(٩٢).
«قال الامام مالك: (فإن قال القاضي المعزول : كل شيء في ديواني قد شهدت به الشهود عندي ؟ قال : لا أرى أن يقبل قوله ولا أراه شاهدا)»(٩٣).
استدلوا على ذلك بما يأتي:
١ ـ لأن ذلك يُعد شهادة على فعل النفس، ولا تُقبل؛ لأن الشهادة لا تكون إلا على الغير(٩٤).
٢ ـ لان التهمة قائمة؛ لأنه يُشهد لنفسه لإثبات صحة ما فعله، وربما كان ذلك لمصلحته أو دفعًا للطعن عليه. (٩٥)
القول الثاني: تُقبل شهادته مع آخر إذا كان عدلاً ولا شبهة له ، وهو قول الثوري والأوزاعي(٩٦)، والإصطخري من

الشافعية(٩٧)، والمرداوي من الحنابلة(٩٨).

اعترض: يتجه هذا القول إلى الأخذ بظاهر العدالة، لكنه يغفل عن أصل معتبر في باب الشهادات وهو درء التهم ، والتهمة في هذه المسألة قوية؛ لأن الحاكم يُثبت صحة عمله، فكان الأصل فيه الرد إلا مع بيّنة مستقلة(٩٩).

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء ، يظهر لي والله اعلم أن القول الاول القائل بعدم قبول شهادة الحاكم على حكمه بعد العزل هو الراجح ؛ وذلك للأسباب الاتية :

١. لأنه يشهد على فعله، والتهمة فيه ظاهرة

٢. لأن الحكم الشرعي يجب أن يُحاط بالتحري والعدالة والضمان من كل تهمة.

٣. لأن الشهادة لا بد أن تكون مجردة عن المصلحة الشخصية، وهنا الحاكم قد يكون متأثرًا بمنصبه السابق.

المطلب الثالث: شهادة القسّام على القسمة بعد الفراغ منها

صورة المسألة:

إذا قام القسّام (أي من يُقسم التركة) بتقسيم الحصص، ثم شهد بعد ذلك بأنه « قد قسّم المال واستوفى كلٌّ نصيبه»، فهل تُقبل شهادته هذه؟

القول الأول: عدم قبول شهادة القسّام على القسمة بعد الفراغ منها وهذا القول المعتمد عند المالكية(١٠٠)، وقول الشافعية(١٠١)، والزيدية(١٠٢).

«قال الامام الشافعي رحمه الله : (وإذا شهد القسام على ما قسموا قسموا ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره لم تجز شهادتهم لشيئين أحدهما أنهم يشهدون على فعل أنفسهم، والآخر أن المقسوم عليهم لو أنكروا إنهم لم يقسموا عليهم لم يكن لهم جعل، ولا بد للقسام من أن يأتوا بشهود غير أنفسهم على فعلهم)»(١٠٣).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. لأنه شهد على فعل نفسه الذي يوجب تعديله فلم تقبل كشهادة القاضي المعزول على حكمه(١٠٤).

٢. لان القاسم بعد القسمة كالوكيل بعد العزل فكما لا تُقبل شهادة الوكيل لموكله كذلك لا تُقبل

٣. شهادته على عدالة ما فعله(١٠٥)

القول الثاني: تُقبل شهادة القسّام إذا زالت التهمة وانفصل عن العمل وهو قول الحنفية(١٠٦)، وابن الماجشون من المالكية(١٠٧)، وقال الحنابلة : تقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ، ولا تقبل إذا كان بأجرة(١٠٨)، والظاهرية(١٠٩)، والإمامية(١١٠).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

لأنه شهد بما لا نفع له فيه ، فقبل كالأجنبي(١١١).

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة يتبين لي والله اعلم ان الرأي الراجح هو القول الاول؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. لأنه يشهد على فعله، وهو متّهم بتزكية عمله.

٢. درءا للفساد في الأموال فلو فُتح باب قبول شهادة القسّام على قسمته، لتسلط المتنفذون على أموال الناس، وقُدّمت دعاوى مغرضة بمظهر الشهادة.

٣. قياسا على شهادة المزكّي لنفسه فكما لا تُقبل شهادة المرء على عدالته، كذلك لا تُقبل شهادته على عدالة ما فعله، وهو في الحقيقة نوع من التزكية الذاتية.

المطلب الرابع: شهادة الأب مع شاهد آخر أنه زوج ابنته من رجل وهي تنكر

صورة المسألة:

إذا ادّعى الأب أنه زوّج ابنته من رجل فقال: «أشهد أني زوّجت ابنتي من فلان»، وشهد معه شاهد عدل آخر، غير أن البنت أنكرت ذلك وقالت: « لم أعلم بهذا النكاح، ولم أوافق عليه»، فهل تُقبل شهادة الأب مع ذلك الشاهد؟

القول الأول: لا تُقبل الشهادة، لأن البنت تنكر ، وهو قول الحنفية(١١٢)، والمالكية(١١٣)، والشافعية(١١٤)، والظاهرية(١١٥)، والإمامية(١١٦).

«قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله : (وكذلك لو زوج امرأة أبوها زوجا فقالت: لم أرض ، فشهد أبوها وأخوها أنها قد رضيت كان ذلك باطلا لا يجوز؛ لأن الأب هو ولي عقدة النكاح. ولا تجوز شهادة من ولي عقدة النكاح ولا ولده على المرأة وعلى الزوج في كل شيء من نكاح ولا مهر)»(١١٧).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. بناء على القاعدة الفقهية: (في كل موضع لا تتحقق التهمة تكون الشهادة مقبولة)(١١٨).

٢ـ لأن الأب شهد على فعل نفسه ، فالأب في هذه الحالة شاهد على فعل نفسه، لأنه هو الذي باشر العقد، وتهمته في إثبات صحة فعله، فلا يُقبل قوله(١١٩).

القول الثاني: تُقبل شهادة الأب مع شاهد ، وهو قول الحنابلة(١٢٠).

«قال صاحب كتاب الممتع على زاد المستقنع: (ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها صح، أي: إذا زوج الرجل ابنته، فإن كانت بكرا، فقد سبق أنه على المذهب لا يشترط رضاها، لا بالزوج ولا بالمال، فيزوجها زوجا لا ترضاه ، وبمال لا ترضاه ، فلو زوجها أبوها أعمى، أصم، أخرس، زمنا، فقيراً، جاهلا، مريضا بمهر قدره عشرة ريالات جاز)» (١٢١).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله:(صلى الله عليه وآله وسلم):((أيُّما امرأةٍ نَكحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحِها باطِلٌ))(١٢٢).

وجه الدلالة: إن الركن هو الولي والشهادة، ورضاها تابع إذا كانت بكرًا(١٢٣).

٢. لأن الأب أدرى بمصالح ابنته ، وهو الولي الشرعي، ويملك حق التزويج، فإذا شهد هو وعدلٌ آخر بأنه زوّجها، ثبت النكاح، ولو أنكرت، لأن الولي أولى بتقدير المصلحة (١٢٤).

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء في هذه المسألة يظهر لي والله اعلم ان الرأي الراجح عدم قبول شهادة الأب في تزويج ابنته إذا أنكرت البنت ذلك، ولو شهد معه شاهد آخر، وذلك لسببين:

١ ـ لأن في النكاح حقًا للمرأة لا يسقط إلا برضاها، فإذا أنكرت الرضا والعلم، لم يصح العقد أصلًا، والشهادة حينئذ باطلة.

٢ ـ سداً للذريعة ودرءًا للتهم والفساد؛ لأن قبول مثل هذه الدعوى يفتح باب الاحتيال والإكراه باسم الولاية.

المطلب الخامس: الشهادة على الزنا بقول الشاهد «أشهد أني رأيت»

صورة المسألة:

إذا شهد الشاهد في مجلس القضاء فقال: «أشهد أني رأيت فلانًا يزني بفلانة»، فهل يُقبل هذا اللفظ في إثبات حد الزنا؟

القول الأول: تُقبل شهادة الشاهد إذا قال: «أشهد أني رأيت كذا وكذا» بصيغة الجزم، وكان صريحًا في الوطء الكامل وهو قول جمهور الفقهاء ما عدا الشافعية (١٢٥).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. عموم النصوص القرآنية في طلب الشهادة على الزنا قال تعالى: (١٢٦) ، وقال:(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ) (١٢٧).

وجه الدلالة: الآيات اشترطت إتيان أربعة شهداء، ولم تُقيّد ألفاظ الشهادة بلفظ مخصوص ، فالمعتبر في الشهادة أن تكون صادرة عن علم يقيني مباشر بالمشاهدة، لا أن تصاغ بعبارة مخصوصة(١٢٨).

القول الثاني: لا تكفي هذه الصيغة، ويشترط أن يذكر التفاصيل فيقول: « أشهد أني رأيت فلان زنى بفلانة، وغيب فرجه في فرجها «وهذا قول الشافعية(١٢٩)

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ـ قول النبي(صلى الله عليه وآله وسلم): «((ادْرَؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ))»(١٣٠) «يقول الكاساني رحمه الله : (إن الحد عقوبة متكاملة فيستدعي جناية متكاملة، فإذا كانت هناك شبهة كانت الجناية غير متكاملة ، فيُدرأ الحد إذا وُجدت شبهة في الصيغة أو في الفعل)»(١٣١).

٢ـ لأن الزنا حد عظيم لا يُقام إلا مع العلم اليقيني، والصيغة المذكورة قد يُراد بها التمثيل أو المبالغة أو الحكاية، لذا لا بد من زيادة الجزم والتحديد(١٣٢)

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء ، يظهر لي والله اعلم أن القول الاول القائل ان شهادة الشاهد في الزنا تُقبل إذا قال: «أشهد أني رأيت» بشرط أن يُصرّح بالفعل المحرّم الموجب للحد، ويكون ذلك عن علم يقيني بالمشاهدة العينية المباشرة، دون اشتراط ألفاظ محددة هو الراجح ؛ وذلك للأسباب الاتية :

١. لان القول بعدم كفاية هذه الصيغة يلزم بألفاظ لم يلزم بها الشرع، ولا الصحابة، ولا التابعون.

٢. لأن اشتراط قول: «رأيت فلان زنى بفلانة، وغيب فرجه في فرجها « زيادة لا دليل عليها، ويفضي إلى تضييع الحدود مع توفر أدلتها الشرعية.

٣. لان مقصد الشرع هو تحقيق العدالة وضمان الجزم، لا تعقيد الصيغ وإغلاق باب البينات.

المطلب السادس: تحمل الشهادة على الإقرار دون حضور المجلس

صورة المسألة:

إذا سمع شخصٌ إقرارًا من أحد الناس بحقٍ على نفسه، كأن يقول: «فلان له في ذمتي كذا»، فقام هذا الشخص بتحمّل الشهادة دون أن يكون الإقرار موجهًا إليه، أو دون أن يُطلب منه ذلك، أو لم يكن حاضرًا في مجلس خاص بالشهادة، ثم أراد أن يؤدي هذه الشهادة فقال: «أشهد أني سمعته يقر بكذا» فهل يُقبل منه ذلك؟

القول الأول: لا تصح الشهادة إلا إذا قال: «أقر عندي» أو كان في مجلس معتبر، ولا يكفي قوله: «أشهد أني سمعته يقر» وهو قول المالكية(١٣٣)، والشافعية(١٣٤)، والحنابلة(١٣٥)، والزيدية(١٣٦)، والإمامية(١٣٧).

«قال الامام أحمد: (لا تكون شهادة إلا أن يكون يشهدك، فأما إن سمعته يتحدث، فإنما ذلك حديث)»(١٣٨)، «وقال الماوردي: (فلم يجز للحاكم أن يحكم بما حتى يقول: أشهد أنه أقر عندي وأشهدني على نفسه؛ لأن الحكم يكون بالشهادة دون الخبر)» (١٣٩).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ـ لأن الحكم يكون بالشهادة دون الخبر، وهذا خبر وليس شهادة(١٤٠).

٢ـ لأنه كالنائب عنه فلا بد من التحميل، والتوكيل ولا بد من أن يشهد عنده كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء(١٤١).

القول الثاني: تُقبل الشهادة إذا قال: «أشهد أني سمعته يقر» ولو لم يكن في مجلس التحمل، إذا كان جازمًا وظاهرًا وهو قول الحنفية (١٤٢)، والظاهرية(١٤٣) .

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ـ لان هذا ينقل شهادته، ولا ينوب عنه؛ لأنه لا يشهد مثل شهادته، وإنما يشهد على شهادته(١٤٤).

٢ ـ لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة، وإن لم يقل له: اشهد(١٤٥).

الرأي الراجح:

بعد عرض قولي الفقهاء يظهر لي والله اعلم أن القول الراجح هو عدم قبول الشهادة على الإقرار بصيغة «سمعته يقر» إذا لم تكن في مجلس معتبر أو يُصرّح فيها بعبارة «عندي»، لعدة أسباب ، أبرزها:

١ ـ لأن هذه الصيغة تحتمل السماع العرضي المجرد من نية التحمل، مما يُفقد الشهادة أحد أهم شروطها، وهو الضبط الواعي لتحمّلها.

٢ ـ كما أن هذه العبارة لا تفيد الجزم بوقوع الإقرار في مجلس مخصوص يُعتد به شرعًا، وهو ما يخل بشرط اليقين الذي تُبنى عليه الأحكام القضائية.

٣ ـ أضف إلى ذلك أن اشتراط مجلس التحمل وصيغة «عندي» يحقق مقصود الشهادة من حيث التوثيق والانضباط، ويمنع احتمالات التلاعب أو التلفيق.

٤ ـ سدًّا لذريعة التهاون في إثبات الحقوق.

المطلب السابع : الشهادة في النكاح بقول «حضرت العقد» أو «أشهد أني حضرت»

صورة المسألة:

إذا حضر شاهد عقد النكاح، وأراد أن يُدلي بشهادته عليه، فقد يُعبر عن ذلك بواحدة من الصيغ الآتية: أن يقول: « حضرت العقد الجاري بين الزوج والمزوّج واشهد به « أو أن يقول: «أشهد أني حضرت»، فهل تُقبل شهادته بهذه الصيغة؟

القول الأول: تُقبل شهادته وهذا هو المعتمد عند جمهور الفقهاء من الحنفية(١٤٦)، والشافعية(١٤٧)، ورواية عن احمد(١٤٨)، والظاهرية(١٤٩)، والإمامية(١٥٠).

«قال تقي الدين السبكي رحمه الله : (قال الشاهد مؤديا حضرت العقد، أو مجلس العقد الجاري، بين الزوج والمزوج، وأشهد به، ومن الناس من يقول: أشهد أني حضرت، واللفظ الأول أصح، وأصوب، ولا يبعد تصحيح الثاني)»(١٥١) ، «وقال صاحب المنهاج الشافعي: (ولا يصح إلا بحضرة شاهدين إنما عبر بالحضور ليفهم عدم الفرق بين حضورهما قصدا أو اتفاقا، أو حضرا وسمعا العقد صح وإن لم يسمعا الصداق)»(١٥٢).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى:(وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) (١٥٣).

وجه الدلالة: لا يشترط في أداء الشهادة لفظ معين، بل تصح بكل لفظ دل على اليقين فاذا قال الشاهد في النكاح احد هاتين العبارتين ، فقد تحققت صورة الإشهاد(١٥٤).

٢. قوله(صلى الله عليه وآله وسلم):«((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ))»(١٥٥)

وجه الدلالة: إن اشتراط لفظ الشهادة لا أصل له في كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا قول أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا يتوقف إطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلك، فاشتراط الشهادة في النكاح يدل على أن المقصود هو الحضور والمعاينة والتوثيق، لا مجرد الصيغة اللفظية، فلو قال الشاهد: «حضرت العقد وأشهد به»، فقد تحقق مقتضى الحديث؛ لأنه جمع بين الحضور وأداء الشهادة.(١٥٦)

القول الثاني: الشهادة ليست شرطا في صحة عقد النكاح، وهذا هو قول الإمام مالك(١٥٧)، ورواية عن الإمام أحمد (١٥٨).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١ ـ بعموم قول الله تعالى:(فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء)(١٥٩) فلم يذكر الله تعالى الشهادة، فيبقى النص على

الإطلاق ولا تشترط الشهادة(١٦٠).

٢. لأن كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول لم يكن حضوره شرطاً في انعقاد النكاح كالزوجة وسائر الأجانب(١٦١)

الرأي الراجح:

بعد عرض القولين وما استُدل به من نصوص، يظهر لي والله اعلم أن الراجح هو القول الأول، القاضي بقبول شهادة من قال: «حضرت العقد» أو «حضرت مجلس العقد وأشهد به»، وإن لم يتلفظ بلفظ «أشهد أن فلاناً تزوّج فلانة» بصيغة صريحة، وهو ما عليه جمهور الفقهاء، وذلك للأسباب الاتية:

١. لأن مقصود الشهادة قد تحقق.

٢. لأن النصوص الشرعية لم تعين لفظا خاصا لأداء الشهادة.

٣. لأن جمهور الفقهاء على هذا، وهو الأيسر والأقرب لمقاصد الشريعة.

المطلب الثامن: قول الشاهد «أشهد أني رأيت الهلال» وسكوته عن التصريح بدخول الشهر

صورة المسألة:

محل الخلاف هو: هل تُعتبر عبارة الشاهد اذا قال «أشهد أني رأيت الهلال» شهادة شرعية تامة يُبنى عليها الحكم بدخول الشهر، أم أنها مجرد إخبار عن رؤية يلزم معها التصريح بالحكم كأن يقول: «وأشهد أن الليلة أول ليلة من ليالي رمضان»؟

القول الأول: تُقبل هذه الشهادة ويُبنى عليها الحكم وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة(١٦٢)،والأصح عند الشافعية(١٦٣)، والمذهب عند الحنابلة(١٦٤)، وهو قول الظاهرية(١٦٥)، والزيدية(١٦٦) .

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. «قال ابن عمر رضي الله عنهما: ((تراءى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ))»(١٦٧)، «وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ: ((أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا))» (١٦٨).

وجه الدلالة: فكل من هذين قال إني رأيت، واكتفى النبي صلى الله عليه وسلم، به رواية كان أو شهادة، فمن قال: لابد من شهادة بغير هذه الصيغة، فقوله مردود بالحديث(١٦٩).

٢.«عن البراء رضي الله عنه قال: لمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينةَ صَلّى نحوَ بيتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أو سبعةَ عشَرَ شهرًا، وكان رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ، فأنزَلَ اللهُ:(قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)(١٧٠)، فوُجِّهَ نحوَ الكعبةِ، وكان يُحِبُّ ذلكَ، فصَلّى رجلٌ معهُ العصرَ، قال: ثمَّ مَرَّ على قومٍ من الأنصارِ وهم رُكوعٌ في صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المَقدِسِ، فقال: هو يَشهَدُ أنَّه صلَّى مع رسولِ اللهِ (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأنَّهُ قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ، قال: فانْحَرَفُوا وهم رُكوعٌ»(١٧١).

وجه الدلالة : فلفظها شهادة على فعل نفسه، وأخذ بها الصحابة، واعتمدوها. (١٧٢)

القول الثاني: هذه الصيغة مقبولة لكن لا بد من شاهد آخر يشهد معه ، وبه قال: المالكية(١٧٣) ، والشافعية في قول(١٧٤)، والحنابلة في رواية(١٧٥)، وبه قال: عطاء، والأوزاعي ، والليث، وإسحق بن راهويه (١٧٦)، والامامية(١٧٧).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ) (١٧٨) وجه الدلالة : ان الشاهدين العدلين هو العدد الذي تثبت

به الحقوق، فوجب أن يكون هو العدد الذي تثبت به الرؤيا(١٧٩).

٢ـ لأنه حكم شرعي متعلق برؤية الهلال، فوجب أن يكون حكم الإخبار به حكم الشهادات(١٨٠).

القول الثالث: إن كان بالسماء علة يقبل شهادة الواحد، وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد أن يكون الشهود جمعا غفيرا. وبه قال: الحنفية في ظاهر الرواية (١٨١).

استدلوا على ذلك بما يأتي:

واستدل من اشترط وجود علة في السماء لقبول شهادة الواحد بأن أدلة القول الأول تُحمل على حال وجود مانع كالغيم، أما إن كانت السماء صافية، فإن تفرد الواحد بالرؤية مع اشتراك الناس في الترقب وانتفاء الموانع، يدل غالبًا على وهمه، إذ لو كانت الرؤية صحيحة لشاهدها غيره، وقاسوه على تفرد الثقة بزيادة في الحديث يخالف فيها جماعة شاركوه السماع، فإن زيادته تُرد لاحتمال الغلط، رغم عدالته(١٨٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم يظهر لي والله اعلم ان الرأي الراجح هو قبول شهادة من قال «أشهد أني رأيت الهلال» وسكت، إذا كان عدلًا ضابطًا؛ وذلك لأن الشهادة في هذه الحالة قد تحقق فيها المقصود الشرعي، وهو الإخبار عن تحقق العلة الموجبة لدخول الشهر وهي الرؤية، ولا يُشترط في الشهادة أن يضمّنها الشاهد حكمًا شرعيًا، فذلك من اختصاص القاضي، وهذا هو

الذي عليه العمل عند جمهور الفقهاء.

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير من نطق بالحكمة وفصّل الحقوق، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تبيّن من خلال هذا البحث أن الشهادة على فعل النفس تمثّل مبحثًا فقهيًا دقيقًا تتقاطع فيه الجوانب الذاتية بالشروط القضائية الموضوعية، لما يترتب عليها من آثار شرعية معتبرة في إثبات الحقوق أو نفيها ، وتكمُن دقتها في كونها تتعلق بإثبات الشاهد لما قام به بنفسه من فعل أو قول أو تصرّف، مما يُثير إشكالات في حجيتها، ويستدعي تحريرًا لمواضع قبولها وحدود صلاحيتها في الإثبات القضائي.

وقد أظهر البحث أن المذاهب الفقهية الثمانية قد تناولت هذه المسائل في أبواب شتّى، كالإرضاع ، والزنا، والعقود، والإقرار، ورؤية الهلال، وغيرها، وبيّنت مدى تنوّع رؤيتهم لهذه الشهادة من حيث الشروط، والصيغ، والمجال، وحكم تعارضها مع إنكار الغير ، ومن خلال النماذج المختارة، تبيّن ما يلي:

١ـ الشهادة على فعل النفس جائزة عند جمهور الفقهاء، متى توفرت فيها شروط التحمل والأداء، وصيغت بألفاظٍ جازمة تُحقق المقصود الشرعي من الشهادة.

٢ـ هناك مسائل محل اتفاق فقهي، أبرزها عدم قبول الشهادة إذا تعارضت مع الإنكار الصريح من الطرف المعني، كما في النكاح أو الإقرار.

٣ـ اختلاف صيغ الأداء، مثل قول: «حضرت» أو «رأيت»، قد يؤدي إلى ردّ الشهادة، مما يؤكد الحاجة إلى تقعيد فقهي للصيغ المؤثرة في إثبات الواقعة.

٤ـ التوسّع في قبول الشهادة على فعل النفس دون ضوابط محكمة قد يفضي إلى خلل في نظام الإثبات الشرعي، ويُعرض الأحكام للاضطراب، مما يستلزم تحقيقًا دقيقًا في قواعد القبول.

الهوامش:

(١) صحيح البخاري ،كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، رقم الحديث(٢٦٥٣)،١٧١/٣

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس: ٥٣٩/٣، تاج العروس: ٢٥٣/٨، لسان العرب: ٢٢٤/٧.

(٣) سورة الاسراء من الآية: ٧٨.

(٤) سورة يوسف من الآية : ٨١

(٥) سورة البقرة من الآية: ١٨٥

(٦) الجامع لأحكام القران: ٢٧٦/٢

(٧) سورة النور من الآية: ٦

(٨) لسان العرب: ٥/ ٢١٦

(٩) سورة التوبة من الآية: ١٧

(١٠) ينظر: المفردات (مادة: شهد) :ص ٢٦٩.

(١١) سورة آل عمران الآية : ١٨

(١٢) القاموس المحيط: ٤/ ٣٧٣.

(١٣) ينظر: شرح فتح القدير:٣٦٤/٧، شرح العناية على الهداية: ٣٦٤/٧.

(١٤) ينظر: مواهب الجليل: ١٥١/٦

(١٥) ينظر: فتح الوهاب للأنصاري: ٢٢٠/٢، حاشية القليوبي: ٤/ ٣١٨، حاشية الجمل: ٣٧٧/٥.

(١٦) ينظر: كشاف القناع: ٦/ ٤٠٤

(١٧) ينظر: شرح الأزهار:٢٥/٢.

(١٨) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢

(١٩) ينظر: احكام القران لابن العربي:٢٧٧/٢

(٢٠) سورة البقرة من الآية: ١٤٠

(٢١) ينظر: البحر المحيط :٣٥٤/٤، الجامع لأحكام القران: ٢٧٦/٢

(٢٢) صحيح البخاري ،كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، رقم الحديث (٢٦٥٣): ١٧١/٣

(٢٣) ينظر : اعلام الموقعين: ٢٨٥/٢

(٢٤) صحيح البخاري، كتاب الشهادات ، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره، رقم الحديث (٢٥٢٧): ٢/ ٩٥٠

(٢٥) ينظر: فتح الباري: ١٩٩/٣

(٢٦) البيان: ١٣/ ٢٦٨.

(٢٧) النجم الوهاج: ١٠/ ٢٨٣.

(٢٨) المغني: ١٠/ ١٥٤.

(٢٩) شرح الزركشي: ٣/ ٣٨٩.

(٣٠) ينظر : الاختيار: ٢/ ١٦٦، المغني: ١٠/ ١٥٤.

(٣١) النجم الوهاج: ١٠/ ٢٨٣.

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦٦/٦، تبيين الحقائق: ٢١٢/٤، الأم: ٢٥٥٢/٢، المغني: ٢٨/١٢، الإنصاف:٣٧/١٢.

(٣٣) غرائب القرآن: ١٤٦/٥.

(٣٤) ينظر: بلغة السالك: ٣٢٣/٢، روضة الطالبين:١٩٩/٨، الشرح الكبير:٣٤/١٢، المحلى:٢٨٨/٤ ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام:٢٩٨/٥، البحر الزخار:١٠٣/٣.

(٣٥) ينظر: بدائع الصنائع:٢٦٦/٦.

(٣٦) ينظر: اللباب في علوم الكتاب:٣٠٥/١٤، تبيين الحقائق:٢١٢/٤، المغني: ٢٨/١٢، الإنصاف: ٣٧/١٢، اختلاف الفقهاء، الرازي: ٣٣٥/٣ ، المحلى:٢٨٧/٤ ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ٢٩٥/٥.

(٣٧) ينظر: مفاتيح الغيب:٣٣٤/٢٣، بدائع الصنائع:٢٦٦/٦، الكافي: ص٤٦١، الوجيز: ٢٤٨/٢، شرح منتهى الإرادات: ٥٨٩/٣.

(٣٨) ينظر: المبسوط: ١٣٠/١٦، اللباب في علوم الكتاب: ١٨٥/١١.

(٣٩) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣/٣٦٩، الكافي: ص٤٦٤، الوجيز:٢/٢٥١، روضة الطالبين: ٨/٢٣١.
(٤٠) ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي: ٧/٢١٦، مختصر اختلاف العلماء:٣/٣٣٦، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: ٢/٣١١.
(٤١) ينظر: روح البيان:٧/٢١٦، الجامع لأحكام القرآن:٣/٣٩٠، مغني المحتاج:٤/٤٤٦، اللباب في علوم الكتاب :١١/١٨٥.
(٤٢) ينظر: المبسوط ١٦/١١٣، المعونة ٣/١٥٢٧، روضة الطالبين ٨/٢١٦، المبدع ٨/٣٠٤.
(٤٣) ينظر: حاشية ابن عابدين٤/٣٨٧ ، بدائع الصنائع ٦/٢٨٢، فتح القدير٧/٣٦٥، كشاف القناع٦/٤٠٦، حاشية الدسوقي٤/١٧٥،مغني المحتاج٤/٤٥١، المهذب٢/٣٢٣،الشرح الصغير٤/٢٤٩،الانصاف٣/١٢،المغني٩/١٤٧، المحلى ٤/٣٩٨، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ٤/٤٣.
(٤٤) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢ .
(٤٥) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣ .
(٤٦) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة٢٩/ ٢٥٠ .
(٤٧) ينظر: المصدر السابق .
(٤٨) سورة النساء من الآية : ٥٨ .
(٤٩) ينظر: النجم الوهاج: ١٠/ ٣٦٢، مغني المحتاج: ٦/ ٤٠٨ .
(٥٠) ينظر: حاشية ابن عابدين:٤/٣٨٧ ، بدائع الصنائع: ٦/٢٨٢، البحر الرائق:٧/٥٧.
(٥١) ينظر: حاشية الدسوقي:٤/١٧٥، تبصرة الحكام: ١/١٦٢
(٥٢) ينظر: مغني المحتاج:٤/٤٥١، المهذب:٢/٣٢٣
(٥٣) ينظر: المغني:٩/١٤٧.
(٥٤) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام :٤/٤٣
(٥٥) ينظر: فتح القدير:١/٢٦٩.
(٥٦) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، رقم الحديث (٢٦٩٩): ٤/ ٢٠٧٤
(٥٧) ينظر: التجريد للقدوري:٢/٦٠٨ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:٢/٢٢٥
(٥٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات:٣/٥٧٧
(٥٩) ينظر: مغني المحتاج:٤/٤٥١
(٦٠) ينظر: المغني:٩/١٤٧، كشاف القناع:٦/٤٠٦
(٦١) ينظر: المحلى:٤/٣٩٨
(٦٢) سورة البقرة من الآية : ٢٨٣
(٦٣) ينظر: البيان للعمراني: ١٣/ ٢٦٨.
(٦٤) سورة الطلاق من الآية : ٢
(٦٥) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٧/٢٨٥.
(٦٦) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، رقم الحديث (٧١٩٩): ٩/٧٧
(٦٧) ينظر: وسائل الإثبات ، الزحيلي: ص ١٢٤.
(٦٨) ينظر: المغني: ٧ / ٥٥٩.
(٦٩) ينظر: المصدر نفسه.
(٧٠) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ٤/٤٣ .
(٧١) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:٢/١٣٩ . .
(٧٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم الحديث(٥١٠٤): ٢/١٩٦ .
(٧٣) ينظر: المغني: ٧ / ٥٥٩ .
(٧٤) مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٨٤.
(٧٥) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام: ٨/ ١٥٢
(٧٦) ينظر: حاشية الخرشي: ٤/٢٤٣.
(٧٧) ينظر: بدائع الصنائع:٤/ ١٤.

(٧٨) ينظر: حاشية الخرشي: ٤ / ٢٤٣.
(٧٩) ينظر: نهاية المحتاج: ١٨٥/٧، روضة الطالبين: ٣٦/٩
(٨٠) ينظر: المحلى:٣٩٨/٤
(٨١) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢.
(٨٢) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام: ٨/ ١٥٢
(٨٣) ينظر: نيل الأوطار:٦/ ٣٥٩.
(٨٤) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام: ١٥٢/٨
(٨٥) سورة البقرة من الآية : ٢٣٣
(٨٦) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ١٦٣
(٨٧) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: ٤١٥/٧، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:١/ ٨٦
(٨٨) ينظر: الشرح الكبير للرافعي: ١٢/ ٤٤٥
(٨٩) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٤٠٩/٢٩
(٩٠) ينظر: المحلى:٨٩/٦
(٩١) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ١٨٨/٦
(٩٢) منح الجليل: ٢٧٩/٨
(٩٣) المدونة: ١٤/٤
(٩٤) ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ١٢٨، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل:٥/ ٥٩
(٩٥) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد:٩/ ١٩٧
(٩٦) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي:٣/ ٣٥٦
(٩٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين:١١/ ١٢٨
(٩٨) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٤٠٩/٢٩
(٩٩) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ١٦٣
(١٠٠) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل:٩/ ٢٠٥، التاج والإكليل: ٧/ ٤١٦
(١٠١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٩/ ٨٧
(١٠٢) ينظر: فتح القدير, للشوكاني:٩٨/٢.
(١٠٣) الأم : ٢٣٠/٦
(١٠٤) ينظر: المغني:١٤٢/١٠
(١٠٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٩/ ٨٧
(١٠٦) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر:١/ ٢٧٤، التف في الفتاوى للسغدي:٢/ ٨٠١
(١٠٧) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل:٩/ ٢٠٥
(١٠٨) ينظر: المغني:١٤٢/١٠
(١٠٩) ينظر: المحلى:٢١٦/٥
(١١٠) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام :٤٣/٤
(١١١) ينظر: المغني:١٤٢/١٠
(١١٢) ينظر: العناية شرح الهداية: ٣/ ٢٠٧
(١١٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ٢/ ١٦٣
(١١٤) ينظر: مغني المحتاج: ٢٨٧/٣
(١١٥) ينظر: المحلى:١٨٨/١٢
(١١٦) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام: ١٠٧/٦
(١١٧) الأصل لمحمد بن الحسن: ٢١١/١٠
(١١٨) المبسوط: ٥ /٣٥، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو: ١٠٣/٨.
(١١٩) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: ٢/ ١٦٣،الجامع لمسائل المدونة:١٢٥/٩
(١٢٠) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٨١/١٢

(١٢١) الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٨١/١٢
(١٢٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب لا نكاح إلا بولي ، رقم الحديث(١٣٧٣١): ١٤/ ٨٣، صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وابن معين وغيره من الحفاظ. ينظر: نصب الراية: ١٨٤/ ٣.
(١٢٣) ينظر: نيل الاوطار:٦٧/٣
(١٢٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع: ٢٨١/١٢
(١٢٥) ينظر: البحر الرائق: ٨٥/٧، مواهب الجليل: ١٥٤/٦، الإقناع: ٤٣٦/٤، البيان والتحصيل لابن رشد: ٣٤٥/١، المغني :٦١/١٢-٦٢، شرح الأزهار: ١٩٩/٤-٢٠٠، المحلى: ٤٣٣/٩.
(١٢٦) سورة النور من الآية : ١٣
(١٢٧) سورة النساء من الآية: ١٥
(١٢٨) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع: ٣/ ١٧٤، فتح العلام في بيان مآخذ الأحكام: ص ٦٩٨
(١٢٩) ينظر: الأشباه والنظائر ، للسيوطي: ص ٤٩٧، أسنى المطالب: ٣٦١/٤
(١٣٠) سنن البيهقي الكبرى، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم، رقم الحديث(١٨٢٩٤): ٩/ ٢٠٧، ضعفه ابن حجر في التلخيص: ٥٦/٤
(١٣١) بدائع الصنائع: ٣٤/٧.
(١٣٢) ينظر: أسنى المطالب: ١٢٧/٤، مغني المحتاج: ٤٤٦/٥،الشرح الكبير: ١٨٧/١٠.
(١٣٣) ينظر: شرح الخرشي: ٢١٨/٧، تحبير المختصر: ١٦٦/٥
(١٣٤) ينظر : الحاوي الكبير: ١٧/ ٢٢٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٥٨/١٩
(١٣٥) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: ٣٠/ ٤٨، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: ٨/ ٣٥٨
(١٣٦) ينظر: شرح الأزهار: ١٩٩/٤
(١٣٧) ينظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: ٣١١/٢
(١٣٨) الشرح الكبير على المقنع: ٣٠/ ٤٨
(١٣٩) الحاوي الكبير: ١٧/ ٢٢٣
(١٤٠) ينظر : الحاوي الكبير: ١٧/ ٢٢٣
(١٤١) ينظر: تبيين الحقائق: ٤/ ٢٣٩
(١٤٢) ينظر: الهداية مع شرح العناية: ١٦/ ١٢١، الاختيار: ٢/ ١٥١
(١٤٣) ينظر: المحلى: ٨/ ٥٤٢
(١٤٤) ينظر: المغني: ٢٠٣/١٤
(١٤٥) ينظر: الهداية مع شرح العناية: ١٦/ ١٢١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٧/ ١٢١
(١٤٦) ينظر: مجمع الأنهر: ٤٧٣/١، حاشية ابن عابدين: ٢٣/٣، المحيط البرهاني: ٩/ ٤٣٧.
(١٤٧) ينظر: روضة الطالبين:٤٩/٧، النجم الوهاج في شرح المنهاج: ٦٤/٧، قضاء الأرب في أسئلة حلب : ص ٤٦٦
(١٤٨) ينظر: كشاف القناع: ٧١/٥، منار السبيل: ٥٦٥/٢.
(١٤٩) ينظر: المحلى: ١٢٤/٨
(١٥٠) ينظر: تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: ١٠٦/٤
(١٥١) قضاء الأرب في أسئلة حلب: ص ٤٦٦
(١٥٢) مغني المحتاج: ٤/ ٢٣٤
(١٥٣) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢
(١٥٤) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ١٦٤/٤ ، مجموع الفتاوى: ١٧٠/١٤ ، بدائع الفوائد: ٥٤/٤.
(١٥٥) سنن الدار قطني ،كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث(٣٥٣٤): ٤/ ٣٢٤ ، وفي إسناده مقال، ولكن له طرق يقوي بعضها بعضا، ذكر بعضها الدارقطني ، ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٦ / ٢٥٩
(١٥٦) ينظر: الإحكام شرح اصول الأحكام، لابن قاسم: ٥٣٩/٤
(١٥٧) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: ٣/ ١٨٨.
(١٥٨) ينظر: المغني: ٩/ ٣٤٧، شرح الزركشي: ٥/ ٢٢.
(١٥٩) سورة النساء من الآية: ٣

(١٦٠) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: ٦/ ٥٣
(١٦١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/ ٦٩٢
(١٦٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٨٠، البناية: ٤/ ٢٦.
(١٦٣) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤١٢، نهاية المطلب: ٤/ ١٢، البيان: ٣/ ٤٨٠، المجموع: ٦/ ٢٨٢.
(١٦٤) ينظر: المغني: ٣/ ١٦٤، الروض المربع: ١/ ٢٢٦، شرح منتهى الإرادات: ١/ ٤٧٢، الإنصاف: ٣/ ٢٧٣.
(١٦٥) ينظر: المحلى: ٤/ ٣٧٣.
(١٦٦) ينظر: نيل الاوطار: ٢٢٦/٨
(١٦٧) سنن ابي داود ، كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ، رقم الحديث(٢٣٤٢): ٢/ ٣٠٢، صححه، ووافقه الذهبي. ينظر: مستدرك الحاكم: ١ / ٤٢٣
(١٦٨) سنن الترمذي، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ، رقم الحديث(٦٩١): ٣/ ٦٥، إسناده ضعيف، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلف عليه في هذا الحديث، فروي مرسلًا، وروي موصولًا، ورجح المرسل غيرُ واحد من الأئمة
(١٦٩) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي: ٢/ ٦٢٦، معالم السنن: ٢/ ١٠٢، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ٥/ ١٥٨٢، شرح عمدة الفقه كتاب الصيام: ١/ ١٤١، سبل السلام :١/ ٥٦١.
(١٧٠) سورة البقرة من الآية: ١٤٤
(١٧١) سنن الترمذي ، كتاب ابواب التفسير، باب ومن سورة البقرة ، رقم الحديث(٣٢٠١):٥/٢٢٤، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
(١٧٢) ينظر: قضاء الأرب في أسئلة حلب، لتقي الدين السبكي: ص ٤٦٢
(١٧٣) ينظر: المدونة: ١/ ٢٦٧، المقدمات الممهدات: ١/ ٢٥١، المنتقى: ٢/ ٣٦، محصر خليل: ص: ٦١.
(١٧٤) ينظر: الحاوي: ٣/ ٤١٢، نهاية المطلب: ٤/ ١٢، المهذب: ١/ ٣٢٩، البيان: ٣/٤٨٠، المجموع: ٢٧٥/٦.
(١٧٥) ينظر: ينظر: المغني: ١٦٤/٣، الفروع: ٤١٦/٤، الإنصاف: ٢٧٤/٣.
(١٧٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر: ٣/ ١١٢، المجموع: ٢٨٢/٦، المغني: ١٦٤/٣.
(١٧٧) ينظر: وسائل الشيعة: ١٠/ ٢٨٩
(١٧٨) سورة البقرة من الآية : ٢٨٢
(١٧٩) نظر: المسالك لابن العربي: ٤/ ١٥٣، طرح التثريب: ١١٤/٤.
(١٨٠) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: ١/ ٤٢٧.
(١٨١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٨٠، الاختيار: ١/ ١٢٩، تبيين الحقائق: ١/ ٣١٩، البناية: ٤/ ٢٥.
(١٨٢) ينظر: البحر الرائق: ٢/ ٢٨٨ ، بدائع الصنائع: ٢/ ٨٠.

المصادر:

بعد القرآن الكريم:
١. «أحكام القرآن محمد بن عبد الله بن العربي (ت ٥٤٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١٩٩٢،١م.»
٢. «اختلاف العلماء أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) المحقق: محمد العزازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٧م.»
٣. «اختلاف الفقهاء أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) المحقق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.»
٤. «الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.»
٥. «الأشباه والنظائر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: محمد أحمد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م».
٦. «الأشراف على مسائل الخلاف عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت:٤٢٢هـ) المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.»
٧. «الأشراف على نكت مسائل الخلاف سعيد بن عبد الله الباجي (ت:٤٧٤هـ) المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.»
٨. «الأصل محمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ) المحقق: محمد بوينوكال، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.»

٩. «الإحكام شرح أصول الأحكام ,عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت :١٣٩٢هـ) , ط٢، ١٤٠٦ هـ»
١٠. «إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.»
١١. «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) المحقق: محمد عبد الحميد شاهين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م».
١٢. «الأم محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١م.»
١٣. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي، علاء الدين (ت:٨٨٥هـ) المحقق: محمد بن عبد الرحمن آل إسحاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٥م».
١٤. «البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) المحقق: محمد طاسون، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ».
١٥. «البحر الزخار المعروف بمسند البزار أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت:٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٩م».
١٦. «البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين الزركشي (ت:٧٩٤هـ) المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، دار الكتبي، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.»
١٧. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ) المحقق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.»
١٨. «بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ) المحقق: بدون محقق، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
١٩. «البناية شرح الهداية بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ) المحقق: محمد أمين عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.»
٢٠. «البيان في مذهب الإمام الشافعي يحيى بن أبي الخير العمراني (ت:٥٥٨هـ) المحقق: د. قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.»
٢١. «البيان والتحصيل محمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ) المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.»
٢٢. «تاج العروس من جواهر القاموس محمد مرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٢٣. «التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت: ٧٤٧هـ) المحقق: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.»
٢٤. «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام علي بن محمد بن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م».
٢٥. «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.»
٢٦. «التجريد في فقه الإمام أبي حنيفة أبي الحسن علي بن محمد الموصلي (ت: ٦٨٣هـ) المحقق: الفقيه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.»
٢٧. «تحبير المختصر شرح الوسط على مختصر خليل محمد بن إبراهيم البقوري (ت: ١٠٨٠هـ) المحقق: مجموعة باحثين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.»
٢٨. «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت: ١١١١هـ) المحقق: لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٠٣هـ.»
٢٩. «تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.»

٣٠. «التهذيب الجامع لمسائل المدونة علي بن عبد السلام التسولي (ت: ١٢٥٨هـ) المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، دار أضواء السلف، الرياض، ط١، ٢٠٠٤م».
٣١. «التهذيب في اختصار المدونة برهان الدين إبراهيم بن علي اللخمي المعروف بابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) المحقق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.»
٣٢. «الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ) المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.»
٣٣. «الجامع لمذاهب علماء الأمصار في مسائل الصلاة عبد الله بن أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) المحقق: عبد الله نذير أحمد، مركز البحوث بدار التأصيل، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ.»
٣٤. «الجوهر النير على مختصر القدوري عبد القادر بن محمد البغدادي (ت: ١٠٣٠هـ) المحقق: جمال أبو حسان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م».
٣٥. «حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.»
٣٦. «حاشية الجمل على شرح المنهج سليمان بن عمر الجمل (ت: ١٢٠٤هـ) المحقق: بدون محقق، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٣٧. «حاشية الخرشي على مختصر خليل محمد بن عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ) المحقق: بدون محقق، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٣٨. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ) المحقق: بدون محقق، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ».
٣٩. «حاشية القليوبي على شرح المحلي أحمد بن أحمد القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ) المحقق: بدون محقق، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٤٠. «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي الماوردي، علي بن محمد (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م».
٤١. «روح البيان إسماعيل حقي البروسوي (ت: ١١٢٧هـ) المحقق: أحمد عبد الرحيم السايح، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.»
٤٢. «الروض المربع شرح زاد المستقنع منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) المحقق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م».
٤٣. «روضة الطالبين وعمدة المفتين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.»
٤٤. «سبل السلام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) المحقق: محمد عبد العزيز الخولي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٤م.»
٤٥. «سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ».
٤٦. «سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.»
٤٧. «السنن الكبرى أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.»
٤٨. «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام جعفر بن الحسن الحلي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: لجنة التحقيق، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.»
٤٩. «شرح أدب القاضي للخصاف أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف (ت: ٢٦١هـ) المحقق: شادي عريش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.»
٥٠. «شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار أحمد بن يحيى المرتضى (ت: ٨٤٠هـ) المحقق: عبد الكريم أحمد جدبان، مكتبة بدر الكبرى،

صنعاء، ط١، ٢٠٠٣م».
٥١. «شرح الزرقاني على موطأ مالك محمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت: ١١٢٢هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.»
٥٢. «شرح الزركشي على مختصر الخرقي محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.»
٥٣. «الشرح الصغير أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١هـ) المحقق: محمد علي معوض، دار المعارف، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٥٤. «شرح الطيبي على مشكاة المصابيح محمود بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) المحقق: بدون محقق، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٥م.»
٥٥. «الشرح الكبير على المقنع شمس الدين بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ) المحقق: عبد الرحمن العثمان، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٩٨٠م».
٥٦. «الشرح الكبير على المنهاج عبد الكريم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.»
٥٧. «الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) المحقق: مجموعة من طلبة الشيخ، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.»
٥٨. «شرح عمدة الفقه عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ.»
٥٩. «شرح فتح القدير محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) المحقق: عبد الرحمن عميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٦٠. «شرح منتهى الإرادات منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) المحقق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م».
٦١. «صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير الشاويش، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.»
٦٢. «صحيح مسلم مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٦٣. «طرح التثريب في شرح التقريب عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.»
٦٤. «العناية شرح الهداية محمد بن محمد البابرتي (ت: ٧٨٦هـ) المحقق: عبد الحميد علي أبو النعيم، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.»
٦٥. «غرائب القرآن ورغائب الفرقان نظام الدين النيسابوري (ت: بعد ٨٥٠هـ) المحقق: عبد العزيز القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.»
٦٦. «غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أحمد بن محمد الحموي (ت: ١٠٩٨هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.»
٦٧. «فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) المحقق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٦٨. «فتح العلام في بيان مأخذ الأحكام عبد الله بن صالح الفوزان (معاصر) المحقق: المؤلف، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.»
٦٩. «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب زكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ) المحقق: علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.»
٧٠. «القاموس المحيط محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) المحقق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ٢٠٠٥م.»
٧١. «قضاء العرب في أسئلة حلب عبد الله بن عبد الرحمن الباجي (ت: ٤٧٤هـ) المحقق: عبد الستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية،

بيروت، ط١، ١٩٩٥م.»
٧٢. «الكافي في فقه أهل المدينة عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢١٤هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.»
٧٣. «كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) المحقق: هيثم حمدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.»
٧٤. «كفاية النبيه في شرح التنبيه أحمد بن رزين الخجري (ت: ٧٤١هـ) المحقق: بدون محقق، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠١٠م».
٧٥. «اللباب في شرح الكتاب عبد الغني الميداني (ت: ١٢٩٨هـ) المحقق: علي عبد الحليم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.»
٧٦. «اللباب في علوم الكتاب أبو حفص عمر بن عادل الدمشقي (ت: ٧٧٥هـ) المحقق: مجموعة محققين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.»
٧٧. «لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ) المحقق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار صادر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٧٨. «المبدع في شرح المقنع برهان الدين ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ) المحقق: محمد فقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.»
٧٩. «المبسوط محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) المحقق: خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.»
٨٠. «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبد الرحمن بن محمد الغازي (ت: ١١٦٧هـ) المحقق: محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.»
٨١. «المجموع شرح المهذب يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) المحقق: محمد نجيب المطيعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ».
٨٢. «المحلى بالآثار علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ) المحقق: أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٠م.»
٨٣. «المحيط البرهاني برهان الدين محمود بن صدر الشريعة (ت: ٦١٦هـ) المحقق: مجيب الرحمن، وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، ط١، ٢٠٠٥م.»
٨٤. «مختصر اختلاف العلماء محمد بن أحمد الجصاص (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: الحبيب بلخوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.»
٨٥. «مختصر خليل في الفقه المالكي خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦هـ) المحقق: محمد بدر الدين أبو فراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.»
٨٦. «المدونة الكبرى مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ) برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم (ت: ٢٤٠هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.»
٨٧. «المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) المحقق: محمد بن عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.»
٨٨. «المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.»
٨٩. «المطلع على دقائق زاد المستقنع عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل (ت: ١٤٣٢هـ) المحقق: مجموعة باحثين، دار العاصمة، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.»
٩٠. «معالم السنن أبو سليمان الخطابي (ت: ٣٨٨هـ) المحقق: عبد السلام هارون، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٣٥١هـ.»
٩١. «المعونة على مذهب عالم المدينة القاضي عبد الوهاب المالكي (ت: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد العزيز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.»
٩٢. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج محمد بن أحمد الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) المحقق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.»
٩٣. «المغني في فقه الإمام أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) المحقق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.»

٩٤. «مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ) المحقق: عبد الكريم العلوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٩٩٩م».
٩٥. «المفردات في غريب القرآن الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت: بعد ٤٠٠هـ) المحقق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٩م.»
٩٦. «مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.»
٩٧. «المقدمات الممهدات ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) المحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م».
٩٨. «منار السبيل في شرح الدليل إبراهيم بن ضويان الحنبلي (ت: ١٣٥٣هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار الوطن، الرياض، ط٣، ١٤١٩هـ».
٩٩. «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل محمد بن أحمد ميارة (ت: ١٠٧٢هـ) المحقق: محمد بوخبزة، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.»
١٠٠. «المنتقى شرح موطأ مالك عبد السلام بن عبد الرحمن بن إبراهيم البغدادي (ت: ٤٤٣هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٩م.»
١٠١. «منحة العلام في شرح بلوغ المرام عبد الله بن صالح الفوزان (معاصر) المحقق: بدون محقق، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٧هـ.»
١٠٢. «المهذب في فقه الإمام الشافعي أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) المحقق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٢م.»
١٠٣. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل أحمد بن محمد بن المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) المحقق: مجموعة محققين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.»
١٠٤. «موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي بن أحمد البورنو (ت: ١٤٣٩هـ) المحقق: المؤلف، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط٥، ٢٠١٣م».
١٠٥. «النتف في الفتاوى أبو جعفر أحمد بن محمد السغدي (ت: ٤٦١هـ) المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.»
١٠٦. «النجم الوهاج في شرح المنهاج محمد بن أحمد الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.»
١٠٧. «نصب الراية لأحاديث الهداية جمال الدين الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد يوسف البنوري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٩٧٣م.»
١٠٨. «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) المحقق: محمد عبد الحميد شاهين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.»
١٠٩. «نهاية المطلب في دراية المذهب أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٧م.»
١١٠. «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) المحقق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.»
١١١. «الهداية في شرح بداية المبتدي برهان الدين المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) المحقق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.»
١١٢. «وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه موفق الدين عبد الله بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) المحقق: ناصر بن سعد الحجي، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.»
١١٣. «الوجيز في فقه الإمام الشافعي أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) المحقق: عبد العظيم الديب، دار السلام، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م.»
١١٤. «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية محمد الزحيلي (معاصر) المحقق: بدون محقق، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م.»
١١٥. «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ) المحقق: مؤسسة آل البيت، مؤسسة آل البيت، قم، ط١، ١٤٠٩هـ. «

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb